اه شيخنا قوله والذين يرمون المحصنات ثم ابتدأ الخبر
عنه بجملة ثلاثة الاولى قوله فاجلدوهم الثانية قوله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الثالثة واولئك هم الفاسقون
واتفقوا على رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة وعلى
عدم رجوعه للاولى واختلفوا في رجوعه للثانية فعند
الشافعي ومالك يرجع لها ايضا اي كما رجع للاخيرة وعند
ابي حنيفة لا يرجع لها ايضا اي كما لا يرجع للاولى انتهى
شيخنا قوله المحصنات وكذا المحصنين وانما خصهن
بالمزنى بهن لان الميل للزنا واذا كانت مع ذلك يجب
حد قاذفهن فيجب حد قاذف الرجل المحصن بالاولى
اه شيخنا قوله العفيفات تفسير للمحصنات بالنظر
لمعنى الاحصان لغة ويعتبر فيه شرعا زيادة على
العفة امور اخر وهي الاسلام والتكليف والحرية فاذا تبين
شرط منها لم يحد القاذف بل يعزر اه قوله برويتهم
متعلق بيشهدا اي يشهدوا بانهم راوا الذكر في الفرج
اه شيخنا قوله ابدا اي ما داموا معا صين على عدم التوبة
هذا هو المراد بالابدية بدليل الاستثناء وهذا على مذهب
الشافعي ومالك من رد الاستثناء الى الجملتين واما
على مذهب ابي حنيفة من رده الى الاخيرة فقط فالمراد
بالابد مدة حياتهم ولو تابوا اه قوله الا الذين تابوا اختلف
في هذا الاستثناء فقيل متصل لان المستثنى منه في الحقيقة

الذين يرمون وتابوا من جملتهم لكنهم مخرجون من الحكم
وهذا ان كان المتصل وقيل منقطع لانهم لم يقصد اخراجهم
من الحكم السابق بل قصد اثبات حكم اخر له وهو ان التائب
لا يبقى فاسقا ولانه غير داخل في صدر الكلام لانه غير
فاسق اه شهاب وهذا التوجيه ضعيف جدا اذ يلزم عليه
ان يكون كل استثناء منقطعا لجريان التوجيه المذكور
فيه تامل قوله من بعد ذلك اي القذف قوله فانهم اي
فسقهم هذا مبني على رجوع الاستثناء للجملتين الاخيرتين
وهو مذهب الشافعي فعنده ان التائب تقبل شهادته
ويزول فسقه وقوله وقيل لا تقبل الخ وهذا مذهب
ابي حنيفة يقول ان الفاسق لا تقبل توبته وان تاب
واتفق الائمة الاربعة على عدم رجوع الاستثناء الى الجملة
الاولى وهي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة عند الجميع
سواء تاب اولم يتب اه شيخنا وقوله رجوعا بالاستثناء
ثم اي قصرا له على الجملة الاخيرة قوله ازواجهم جمع
زوج بمعنى الزوجة فان حذف التاء منه افصح من اثباتها
الا في الفرائض اه شيخنا ولم يقيد عنا بالمحصنات اشارة
الى ان اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها فهو
في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفي قذف غيرها
يسقط التعزير كان كانت ذمية او امة او صغيرة تحتمل
الوطء بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله وبخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)